الدرر البهية

في ضبط منظومة القواعد الفقهية

نظم: الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
alukah.net

الدُّرَرُ الْبَهِيَّة

فِي ضَبْطِ

مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة

نَظْم

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

ضَبَطَهَا

وَعَلَّقَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحِهَا

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَعَلَى صَفَحَاتِ مُلْتَقَى أَهْلِ اللُّغَةِ، طَرَحَتْ أُخْتُنَا الْكَرِيمَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ مُنَازَعَةً ضَمَّنَتْهَا: مَنْظُومَةَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِنَاظِمِهَا الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ ـ طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ ـ، وَذَكَرَتْ ـ حَفِظَهَا اللهُ ـ أَنَّ الْقَصِيدَةَ مِنْ كِتَابِ "الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ / الْمَنْظُومَةِ وَشَرْحِهَا" لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ ابْنِ سَعْدِيٍّ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْعَجَمِيِّ اعْتَمَدَ فِيهِ ـ كَمَا قَالَ فِي الْمُقَدِّمَةِ ـ: عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ، انْتَهَى مِنْهَا فِي (18) ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ (1331هـ)، وَقَالَ فِي مَطْلَعِهَا بِخَطِّهِ: "قَدْ عَلَّقْنَاهَا فِي أَوَّلِ بِدَايَتِنَا بِالتَّصْنِيفِ، أَبْيَاتُهَا فِيهَا خَلَلٌ! رُبَّمَا نَتَمَكَّنُ مِنْ إِصْلَاحِهَا ...."

وَقَدْ بَدَا لِي ـ وَالْكَلَامُ لِأُمِّ مُحَمَّدٍ ـ أَنْ أَنْقُلَهَا (كَمَا هِيَ) مِنِ اعْتِنَاءِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّد نَاصِر الْعَجَمِيِّ ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ، وَأَضَعَ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ، رَاجِيَةً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ أَنْ لَا يَبْخَلُوا عَلَيَّ بِالْمُلَاحَظَاتِ وَالتَّعْدِيلَاتِ؛ فَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ؛ وَلَكِنْ رَغْبَةً فِي الِاسْتِفَادَةِ،

وَلَمْ يُخَيِّبْ إِخْوَانِي ظَنَّ أُخْتِنَا الْكَرِيمَةِ؛ فَأَثْرَوُا الْمَوْضُوعَ بِالتَّعْلِيقَاتِ الْمُفِيدَةِ وَالْآرَاءِ السَّدِيدَةِ، وَقَدْ كَانَ لِي فِيهَا سَهْمٌ وَنَصِيبٌ؛ لِأَنِّي مَا كُنْتُ لِأُدْعَى وَلَا أَكُونَ مِمَّنْ يُجِيبُ، ثُمَّ عَنَّ لِي أَنْ أُفْرِدَ مُشَارَكَاتِي بِمُصَنَّفٍ مُخْتَصَرٍ، فَجَعَلْتُ نُسْخَةَ أُمِّ مُحَمَّدٍ الَّتِي نَقَلْتُهَا عَنِ الْعَجَمِيِّ أَصْلًا، تَرَكْتُهُ كَمَا هُوَ بِأَعْلَى الصَّحَائِفِ، لَا تَعْدِيلَ فِيهِ وَلَا تَبْدِيلَ، وَلَا تَغْيِيرَ فِيهِ وَلَا تَحْرِيرَ، وَتَرَكْتُ عَمَلِي لِلْهَوَامِشِ: أَضْبِطُ بِهَا مَا نَدَّ مِنَ الْمَبَانِي، وَأُوَضِّحُ الْغَامِضَ فِي الْمَعَانِي، أُصَحِّحُ وَأُنَقِّحُ، وَأُعَدِّلُ وَأَقْتَرِحُ، وَلَكِنْ مَا كَانَ تَعْلِيقِي عَلَى النَّظْمِ، وَتَصْحِيحِي لِبَعْضِ أَوْزَانِهِ بِقَادِحٍ إِطْلَاقًا فِي شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا وَمُعَلِّمِنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ؛ وَلَهُ الْعُذْرُ كُلُّ الْعُذْرِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ سَاعَةَ تَصْنِيفِهِ صَغِيرَ السِّنِّ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَرَّسَ بِهَذَا الْفَنِّ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ فِي بَعْضِ الْأَبْيَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ لِكَرَمِهِ وَإِنْصَافِهِ قَدِ اعْتَذَرَ مِمَّا وَقَعَ فِيهَا مِنْ هَنَاتٍ، وَوَعَدَ بِإِصْلَاحِ مَا فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ انْشَغَلَ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْوِيمِ مَا فِيهَا مِنْ عِوَجٍ، ثُمَّ إِنَّ مَا نَظَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ جَيِّدَ السَّبْكِ: مُحْكَمَ الْبُنْيَانِ، صَحِيحَ الْأَوْزَانِ، لَا تَرَى فِيهِ عِوَجًا وَلَا خَلَلًا:

فَلَا تَظُنَّ النَّقْدَ وَالتَّصْحِيحَا *** يَحْمِلُ طَعْنًا فِيهِ أَوْ تَجْرِيحَا

وَاللهَ أَدْعُو أَنْ يَغْفِرَ لِي مَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّتْ فِيهِ الْقَدَمُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ جُلَّ الطُّلَّابِ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْحِسَابِ؛ فَمَا قَصَدْتُ بِهِ إِلَّا الْمَوْلَى، وَمَا أَرَدْتُ سُمْعَةً أَوْ نَوْلًا،

وَكَتَبَهُ: مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسي

مُقَدِّمَةُ الْمَنْظُومَةِ [1]

الْحَمْدُ لِلهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ [1] وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَه [2] [2] وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَه

---

[1] ـ الْمَنْظُومَةُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَوَزْنُ بَحْرِهِ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى
وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ
وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ
فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ
وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ .....غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ.

[2] ـ لَاحِظْ أَنَّ الْمُحَقِّقَ رَسْمَ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا،كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: الْغَزِيرَه، والْكَثِيرَه، وَهَكَذَا.....وَهَذَا مَا أُفَضِّلُهُ دَائِمًا؛ لِيَكُونَ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ،
وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَثَمَّةَ ضَرُورَةٌ أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ؟ فِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا، بَلْ إِنَّ إِطْلَاقَ التَّاءِ أَفْضَلُ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَطْعِ، يَقُولُ النَّاظِمُ فِي الْكَافِي:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ
وَعَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ وَالْأَدَاءُ:
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ *** وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ .....

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ [1] سَلَامٍ دَائِمِ [3] عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ [2]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[2] ـ هُنَا سِنَادُ الْإِشْبَاعِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ، وَالدَّخِيلُ هُوَ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الرَّوِيِّ وَأَلِفِ التَّأْسِيسِ، عَلَى أَنَّ السِّنَادَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِمَّا يُبَاحُ لِلْمُوَلَّدِينَ، قُلْتُ فِي الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى ***مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ [4] الْحَائِزِي مَرَاتِبَ [1] الْفَخَارِ [2]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي كَيْفَ انْتَصَبَتِ الْكَلِمَةُ، وَمَا حُذِفَتْ نُونُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي: الْحَائِزِينَ إِلَّا لِلْإِضَافَةِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا *** مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا..... وَعَلَى هَذَا فَالصَّوَابُ جَرُّ الْكَلِمَةِ بِالْكَسْرَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَتْحَةَ لَيْسَتْ عَلَامَةَ نَصْبٍ بَلْ هِيَ عَلَامَةُ جَرٍّ، أَلَيْسَتِ الْكَلِمَةُ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؟! قُلْتُ: بَلَى، لَكِنِ الْكَلِمَةُ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى الْفَخَارِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يُعَرَّفْ بِأَلْ، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ *** فَإِنْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ صُرِفْ ..... وَعَلَيْهِ فَالْكَسْرَةُ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْإِضَافَةِ، وَمَنْ جَرَّهَا بِالْفَتْحَةِ مَعَ الْإِضَافَةِ فَقَدْ وَهِمَ.

[2] ـ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ: "الْحَائِزِي" يَجِبُ أَنْ نَنْطِقَ بِهَا مَقْطُوعَةً؛ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَأَمَّا عَنْ رَسْمِهَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ لِلضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ .....فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَان عَبْد التَّوَّابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ

لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) .... هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

ج ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

د ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنَّ يَكُونَ رَسْمُ الْبَيْتِ هَكَذَا:

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ *** أَلْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ ..... وَإِنْ كُنْتُ لَا أُخَطِّئُ مَنِ اخْتَارَ غَيْرَ ذَلِكَ رَسْمًا؛ فَفِي الْأَمْرِ ـ كَمَا يُقَالُ ـ فُسْحَةٌ وَسَعَةٌ.

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ [5] عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي [1] الْقُلُوبِ [6] وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ [7] جَامِعَةِ [2] الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

لِتَرْتَقِي [3] فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى [8] وَتَقْتَفِي سُبْلَ [4] الَّذِي قَدْ وُفِّقَا [5]

---

[1] ـ لَمْ يُسْعِفْهُ الْوَزْنُ لِيَقُولَ: لِذَوِي الْقُلُوبِ فَقَالَ: لِذِي، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ذَوِي الْقُلُوبِ *** وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ..... لَكَانَ حَسَنًا

[2] ـ نَعْتٌ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْقَوَاعِدِ.

[3] ـ حَذْفُ فَتْحَةِ بِنَاءِ الْمَاضِي أَوْ نَصْبِ الْمُضَارِعِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ ضَرُورَةً لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ أَحْسَنَ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: وَأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي *** فَتَنْبُو الْعَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافِ ... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: "لِتَرْتَقِي" سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مَسْبُوقًا بِلَامِ التَّعْلِيلِ أَوْ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مَشْهُورٍ: "فَتَرْتَقِي"؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ: تَرْتَقِي مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةً وُجُوبًا بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ أَوْ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ ضَرُورَةً، وَمَا قِيلَ فِي: تَرْتَقِي يُقَالُ فِي: وَتَقْتَفِي حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ الثَّانِيَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ.

[4] ـ "سُبْلَ" بِسُكُونِ الْبَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَسُبُلٌ كَطُرُقٍ لَفْظًا وَمَعْنًى.

[5] ـ الْأَلِفُ فِي: وُفِّقَا لِلْإِطْلَاقِ.

وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ [1] نَظَمْتُهَا [9] مِنْ كُتْبِ [2] أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ [10] وَالْعَفْوَ مَعْ [3] غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

---

[1] ـ صَرَفَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: قَوَاعِدَ مَعَ أَنَّهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ ما لَا يَنْصَرِفْ

[2] ـ (مِنْ كُتْبِ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ التَّاءِ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَإِلَّا فَجَمْعُ كِتَابٍ كُتُبٌ كَإِزَارٍ وَأُزُرٍ وَسِرَاجٍ وَسُرُجٍ وَثِمَارٍ وَثُمُرٍ وَإِدَامٍ وَأُدُمٍ.

[3] ـ بِسُكُونِ الْعَيْنِ كَمَا مَرَّ لُغَةً لَا ضَرُورَةً

وَنِيَّتُنَا [1] شَرْطٌ لِسَائِرِ [2] الْعَمَلْ [11] بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

---

[1] ـ ذَكَرَ الْعَجَمِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ: "وَالنِّيَّةُ" فَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ بِقَلَمِهِ عَلَى نُسْخَتِي إِلَى مَا أَثْبَتُّهُ: "وَنِيَّتُنَا"؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ كَمَا قَالَ، وَلَكِنْ هَلِ اسْتَقَامَ الْوَزْنُ بِهَذَا التَّصْحِيحِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ لِلْأَسَفِ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهَا وَزْنُ الرَّجَزِ، فَمَا الْعَمَلُ؟ أَقُولُ: لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ الْوَزْنِ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ نُسْقِطَ الْوَاوَ فِي: "وَنِيَّتُنَا" فَنَقُولَ:

نِيَّتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ *** بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ ..... وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ:

وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلْ *** بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ ..... بِتَعْرِيفِ جُزْأَيِ الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الرَّجَزِ وَيَصْلُحُ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُ أُرَجِّحُ هَذَا الثَّانِيَ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: وَنِيَّةٌ أَوْ فَنِيَّةٌ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الَّتِي أَظُنُّ أَنَّ أَصْحَابَهَا هُمْ مَنْ صَحَّحُوا بِهَا مَا ذَكَرَ النَّاظِمُ، فَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْهَا، وَإِنْ صَحَّ بِهَا وَزْنُ الرَّجَزِ وَاسْتَقَامَ، لِأَنَّ أَصْلَ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً أَوْ نَكِرَةً مُفِيدَةً يَسُوغُ الِابْتِدَاءُ بِهَا حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ ـ كَمَا تَرَى نَكِرَةٌ ـ فَمَا الَّذِي يُسَوِّغُ الْابْتِدَاءَ بِهَا؟

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ قَدِ اتَّفَقَتَا لَفْظًا وَمَعْنًى فَالْإِيطَاءُ مَوْجُودٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اخْتِلَافُ الْعَامِلِ مُعْتَبَرًا فِي نَفْيِ الْإِيطَاءِ كَمَا رَأَى الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَلَا إِيطَاءَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ،

[2] ـ قال فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ: " فَمِنْ أَوْهَامِهِمِ الْفَاضِحَةِ، وَأَغْلَاطِهِمِ الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمَ سَائِرُ الْحَاجِّ، واسْتُوْفِيَ سَائِرُ الْخَرَاجِ، فَيَسْتَعْمِلُونَ سَائِرًا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ. وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْبَاقِي. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ: سُؤْرٌ"، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ: "اخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" أَيْ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ اللَّائِي تَخْتَارُهُنَّ"، وَهَذَا الْخَطَأُ بِعَيْنِهِ هُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ: سَائِرٍ بِمَعْنَى كُلٍّ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْبَاقِي، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ:

وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلِ *** بِهَا صَلَاحُ وَفَسَادُ الْعَمَلِ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ عَلَى رَأْيِ الْحَرِيرِيِّ ـ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ـ، وَانْتَفَى مَعَهُ الْإِيطَاءُ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَنْكِيرًا وَتَعْرِيفًا، وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَبَقَاءُ الْمُضَافِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ كَمَا فِي قَوْلِي: بِهَا صَلَاحُ وَفَسَادُ الْعَمَلِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطٍ تَوَافَرَ فِيمَا قُلْتُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ *** كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى *** مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الْأَوَّلَا ..... وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الصَّحِيحِ: (أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)، أَصْلُهُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لِدَلَالَةِ ما بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَتُرِكَ الْمُضَافُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ *** كَوَالِئُ تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَرُ ..... وَقَوْلُهُ:

مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا *** بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى..... أَرَادَ: بِمِثْلِ شَمْسِ الضُّحَى أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ..... وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

بِمِثْلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنَ وَبْلِ الدِّيَمْ *** عَلَّقْتُ آمَالِي فَعَمَّتِ النِّعَمْ ..... وَالشَّاهِدُ فِيهِ: حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ "مِثْلِ"؛ لِدَلَالَةِ "وَبْلِ الدِّيَمْ" عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: بِمِثْلِ وَبْلِ الدِّيَمِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبْلِ الدِّيَمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ نِيَّةٍ تُقَارِنُ الْعَمَلَ؛ لِتَمْيِيزِ الْمَعْمُولِ لَهُ أَوَّلًا؛ فَالرَّجُلُ قَدْ يُصَلِّي وَيَنْوِي بِصَلَاتِهِ وَجْهَ اللهِ، وَقَدْ يُصَلِّي وَيَنْوِي بِهَا الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا حَتَّى يَكُونَ لِوَجْهِ اللهِ أَوَّلًا، وَكَانَ عَلَى السُّنَّةِ ثَانِيًا، أَيْ: لَا بُدَّ لِقَبُولِ الْعَمَلِ مِنْ شَرْطَيِ: الْإِخْلَاصِ وَالِاتِّبَاعِ

شَرْطَا قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ تَتَّبِعَا *** وَتُخْلِصَ النِّيَّةَ للهِ مَعَا ..... هَذَا أَوَّلًا،

ثُمَّ ثَانِيًا لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ فَقَدْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ لِلنَّظَافَةِ، وَقَدْ يَغْتَسِلُ يَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، فَمَنِ اغْتَسَلَ لِلنَّظَافَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا لَا يَرْفَعُ غُسْلُهُ الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةً وَاجِبَةً فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَتِلْكَ عِبَادَةٌ أُخْرَى،

وَإِذَنْ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْفُقَهَاءُ قَاعِدَتَهُم: الْأَعْمَالُ بِمَقَاصِدِهَا، وَهَذِهِ هِيَ أُولَى الْقَوَاعِدِ وَأَهَمُّهَا.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ، يُقْصَدُ بِهِ أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ إِنَّمَا هُوَ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ، وَفَسَادُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِفَسَادِهَا؛ فَإِذَا صَلَحَتِ النِّيَّةُ صَلَحَتِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ، وَإِذَا فَسَدَتِ النِّيَّةُ فَسَدَتِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ.

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ [12] فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ [13] يُقَدَّمُ [1] الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ [2]
وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ [14] يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ [3]

---

[1] ـ الَّذِي أَرَاهُ فِي ضَبْطِ الْفِعْلِ: يُقَدَّمُ فِي قَوْلِ شَيْخِنَا:

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ *** يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ : تَزَاحَمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا، وَسَكَّنَ الشَّيْخُ آخِرَهُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا سَكَّنَ كَلِمَةَ: الْمَوَانِعِ فِي قَوْلِهِ: وَالْمَوَانِعْ تَنْتَفِي، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا حُذِفَتْ إِحْدَى تَاءَيْهِ: تَاءِ الْمُضَارَعَةِ أَوِ التَّاءِ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الْمَاضِي ـ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَحْذُوفِ ـ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْفِعْلَ مَاضِيًا كَانَ رَفْعُ الْفِعْلِ: يُقَدَّمُ حَسَنًا، وَإِذَا اعْتَبَرْنَاهُ مُضَارِعًا كَانَ رَفْعُ الْفِعْلِ: يُقَدَّمُ ضَعِيفًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ ***وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وَالَّذِي أَخْتَارُهُ ـ هُنَا ـ هُوَ أَنْ نَجْعَلَ الْفِعْلَ: تَزَاحَمَ مُضَارِعًا حُذِفَتْ إِحْدَى تَاءَيْهِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَذْفَ شَائِعٌ فِي السَّعَةِ، وَيُجْزَمَ الْجَوَابُ ثُمَّ يُحَرَّكَ آخِرُهُ إِلَى الْكَسْرِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ هَذَا بُعْدًا عَنْ ضَرُورَةِ تَسْكِينِ الْمَاضِي، وَضَعْفِ رَفْعِ الْجَزَاءِ بَعْدَ الْمُضَارِعِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَيْتُ:

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ *** يُقَدَّمِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

[2] ـ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى خِلَافًا لِلْعَيْنِيِّ.

[3] ـ مَا قُلْنَاهُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مِنْ وُقُوعِ الْإِيطَاءِ بِهِ يُقَالُ هُنَا، ثُمَّ إِنَّنِي أَرَى أَنَّ فِي الْبَيْتِ قَلَقًا، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَكَانَهُ:

وَالضِّدُّ فِي تَزَاحُمِ الْمَفَاسِدِ *** يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ ..... أَوْ قَالَ

أَمَّا لَدَى تَزَاحُمِ الْمَفَاسِدِ *** فَيُفْعَلُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ.

وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ هِيَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ: جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَهُوَ يَجْلِبُ وَيُحَصِّلُ الْمَصَالِحَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُكَثِّرُهَا، وَيَدْرَأُ وَيَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ وَالْقَبَائِحَ وَالْمَضَارَّ أَوْ يُقَلِّلُهَا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ دَفْعُ جَمِيعِهَا، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ تَزَاحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَتَعَارَضَتْ بِحَيْثُ لَا يَتَسَنَّى الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَيَتَعَيَّنُ تَفْوِيتُ بَعْضِهَا؟

وَالْجَوَابُ ـ كَمَا يَقُولُ النَّاظِمُ ـ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ وَأَعْلَاهَا نَفْعًا، وَتَفْوِيتُ الْأُخْرَى، فَلَوْ ضَاقَ مَثَلًا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَوْ تَطَوَّعَ خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّطَوُّعُ وَيَجِبُ أَدَاءُ الْفَرْضِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يُؤَدِّي السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ، ويَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَالْفَرْضُ أَهَمُّ وَأَوْجَبُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

هَذَا إِذَا تَزَاحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِ بَعْضِهَا وَتَفْوِيتِ أُخْرَى إِذْ لَمْ يَتَأَتَّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا.....

وَلَكِنْ مَاذَا عَنْ ضِدِّ هَذَا: تَعَارَضَتِ الْمَفَاسِدُ وَاضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَى فِعْلِ بَعْضِهَا؟

هُنَا يَقُولُ النَاظِمُ: إِذَا اضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَى فِعْلِ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَزَاحِمَةِ فَلْيَرْتَكِبْ أَخَفَّهَا، وَأَهْوَنَهَا شَرًّا، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ طَعَامٌ مُشْتَبَهٌ فِيهِ وَطَعَامٌ حَرَامٌ حَرَامًا خَالِصًا، وَاضْطُرَّ امْرُؤٌ إِلَى الْأَكْلِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ هَلَكَ، فَلْيُقَدِّمِ الْأَكْلَ مِنَ الْمُشْتَبَهِ فِيهِ عَلَى الْحَرَامِ الْخَالِصِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ [1] التَّيْسِيرُ [15] فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ [16] وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ [17] بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ الْأَصْلَ: وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ..... وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ وَزْنُ الرَّجَزِ؛ وَمَا أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ هُوَ مِنْ تَصْحِيحِ الشَّيْخِ ابْنِ عَقِيلٍ لِقَوْلِ الشَّيْخِ لِمَّا رَآهُ غَيْرَ مُتَّزِنٍ، وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمِنْ أُصُولِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ *** فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ ..... لَكَانَ حَسَنًا.

[2] ـ مَا فَعَلَهُ الْمُحَقِّقُ هُنَا مِنَ الْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ الْمُقَيَّدَةِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ هُنَا، لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّاءِ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ يُوقِعُنَا فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَهُوَ الْإِقْوَاءُ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ فِي: مَعَ الضَّرُورَةِ وَالضَّمِّ فِي: تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءً لِاتِّفَاقِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى إِلَّا إِذَا أَخَذْنَا بِرَأْيِ الْعَيْنِيِّ الَّذِي لَا يَرَى إِيطَاءً مَعَ اخْتِلَافِ الْعَامِلِ

وَتُشِيرُ الْأَبْيَاتُ إِلَى رَأْفَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَلَّا يُكَلِّفَهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ لَهُمْ بِفِعْلٍ مَشَقَّةٌ وَعَرَضَ عُسْرٌ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَايَتْرُكُهُمْ لَهُ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِتَخْفِيفِهِ وَتَسْهِيلِهِ، فَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ انْتَقَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَهَكَذَا فَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ كَمَا قَالُوا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ؛ فَمَنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ؛ فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَإِذَا اضْطُرَّ الْمُكَلَّفُ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ لَا تَنْدَفِعُ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، كَأَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَيَخْشَى أَنْ تَتْلَفَ نَفْسُهُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتَهُ، فَإِذَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ، بَلْ يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ قِيَامُ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ شِبَعٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}، وَالْبَاغِي هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا، وَالْعَادِي هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ حَمَد الْحَمد فِي شَرْحِهِ لِلْمَنْظُومَةِ.

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ [18] فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ [1]

---

[1] ـ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ عَلَى اعْتِبَارِ اللَّامِ زَائِدَةً لِلتَّقْوِيَةِ؟ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّامَ هَذِهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَامِلِ لِيَصِلَ إِلَى الْمَعْمُولِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ إِنَّمَا تُزَادُ إِذَا ضَعُفَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَعْمُولِ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، أَوْ إِذَا كَانَ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، فَتُزَادُ اللَّامُ عِنْدَئِذٍ لِتَكُونَ وَاسِطَةً يَتَقَوَّى بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ } وَنَحْوِ: { إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }، وَقَوْلِهِ: {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ}،وَقَوْلِهِ: {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}، وَقَوْلِهِ: {وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ}: وَقَوْلِهِ: ضَرْبِي لِزَيْدٍ حَسَنٌ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْمُولُ كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِمْ: ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا قُلْتُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا سُمِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةٌ كَمَا هُنَا، وَعَلَى هَذَا فَزِيَادَةُ اللَّامِ هُنَا ضَرُورَةٌ،

ثُمَّ إِنَّ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءً مَعِيبًا؛ فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتَا الرَّوِيُّ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْعَامِلُ حَتَّى يَنْتَفِيَ الْإِيطَاءُ عَلَى مَذْهَبِ الْعَيْنِيِّ.

وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ تَرْجِعُ لِلْيَقِينِ، وَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَمَتَى تَيَقَّنَ الْمَرْءُ شَيْئًا، ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُتَيَقَّنُ أَمْ لَا فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمُتَيَقَّنِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَيَقَّنًا، فَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا؟ بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ، وَلَوْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَتْ أَمْ لَا؟ بَنَى عَلَي يَقِينِ النَّجَاسَةِ، وَمَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لَا؟ بَنَى عَلَي يَقِينِ الْحَدَثِ. وَلَوْ تَوَضَّأَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَى عَلَي يَقِينِ الطَّهَارَةِ.

وَهَكَذَا تَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ، وَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ [19] وَالْأَرْضِ [1] وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ [2]

وَالْأَصْلُ [3] فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ [20] وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ [21] فَافهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ [4]

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: مِيَاهِنَا

[2] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ بِالْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّاءِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ إِيثَارًا لَسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ سَيُوقِعُنَا فِي الْإِقْوَاءِ؛ إِذْ تَخْتَلِفُ بِهِ حَرَكَةُ الْمَجْرَى، فَالطَّهَارَةُ سَتَكُونُ مَرْفُوعَةً لِأَنَّهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، أَمَّا الْحِجَارَةُ فَسَوْفَ تَكُونُ مَجْرُورَةً لِعَطْفِهَا عَلَى مَجْرُورٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا لَا رَوِيًّا لِسُكُونِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتِ اوْ ضَمِيرِ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

[3] ـ مَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ*** وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ؟

إِنَّ خَبَرَ: الْأَصْلِ هُنَا هُوَ كَلِمَةُ : تَحْرِيمُهَا فِي الْبَيْتِ الَذِي يَلِي هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ:

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ *** فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ .....وَعَلَيْهِ فَهَلْ هُنَا تَضْمِينٌ ؟

أَقُولُ: لَا؛ فَإِنَّ التَّضْمِينَ هُوَ تَعْلِيقُهُمُ الرَّوِيَّ بِمَا بَعْدَهُ، أَمَّا أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَ أَوِ افْتَقَرَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ تَضْمِينًا؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْفَنِّ *** قَدْ صَنَّفُوا تَضْمِينَهُمْ صِنْفَيْنِ

صِنْفٌ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِهِ وَذَا بِقُبْحٍ قَدْ وُصِمْ

كَأَنْ تَرَى الرَّوِيَّ جَاءَ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا يَلِي قَدْ وَرَدَا

وَالثَّانِ تعْلِيقٌ أَتَى توْضِيحَا *** مُتمِّمًا فلَا يُرَى قَبِيحَا

[4] ـ مِنْ أَمَلَّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى: أَمْلَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَالْمَعْنَى: افْهَمْ مَا يُمْلَى وَيُلْقَى عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ إِنَّمَا ذَكَرَ أُصُولَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهَا إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ شَكٌّ فِيهَا؛

فَالْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ والْحِجَارَةِ الطَّهَارَةُ، فَمَتَى شَكَّ الْمَرْءُ فِي نَجَاسَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْخُرُوجَ عَنْهُ، فَمَنْ شَكَّ فِي مَاءٍ هَلْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لا؟ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ في الْمِيَاهِ إِلَى أَنْ يَتَأَكَّدَ الِانْتِقَالُ إِلَى النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ ـ وَهِيَ الْفُرُوجُ ـ وَاللُّحُومِ وَنَفْسِ الْمَعْصُومِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ التَّحْرِيمُ؛ فَلَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لَهُ بِمِلْكِ يَمِينٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ هُوَ التَّحْرِيمُ، وَلَوْ قُدِّمَ لَكَ لَحْمٌ فِي بَلَدٍ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ والْكِتَابِيُّ وَلَمْ تَدْرِ أَذُبِحَ أَمْ لَا؟، وَهَلْ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّحُومِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ مَعْصُومًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ إِلَّا بِسَبَبٍ مُبِيحٍ مِنْ رِدَّةٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ زِنًا، وَلَا أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّفُوسِ الْمَعْصُومَةِ وَالْأَمْوَالِ التَّحْرِيمُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَصْحِبَ أَصْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَنُفُوسِ الْمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنْ نَتَيَقَّنَ حِلَّهَا بِسَبَبٍ مُبِيحٍ لَهَا كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ضَابِطًا عَامًّا فِي مَسَائِلِ الشَّكِّ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَشْكُوكِ فيه حَالٌ قَبْلَ الشَّكِّ اسْتَصْحَبَهَا الْمُكَلَّفُ وَبَنَى عَلَيْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا، فَإِنْ شَكَّ الصَّائِمُ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لِغَيْمٍ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَلَوْ أَكَلَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، وَلَوْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَشَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ، وَلَوْ أَكَلَ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَهَكَذَا

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ [22] حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ [1]

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ [23] غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ [2]

---

[1] ـ اتَّفَقَتْ كَلِمَتَا الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى فَالْإِيطَاءُ مَوْجُودٌ

[2] ـ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ الشَّيْخِ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعا مِنَ الأُمُورْ *** غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

نَجِدُهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ وَزْنُهُ بِتَقْيِيدِ الْقَافِيَةِ، لَكِنْ إِذَا أَطْلَقْنَاهَا صَحَّ الْوَزْنُ وَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، قَالَ النَّاظِمُ:

إِقْوَاؤُهُمْ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَعِنْدِي أَنَّ الْوُقُوعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَسَادِ الْوَزْنِ، قَدْ يُقَالُ أَلَا يَكُونُ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ تَذْيِيلٌ؟ أَقُولُ: بَلَى، فَالرَّجَزُ الْمَشْطُورُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ عَرُوضُهُ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُزْدَوَجًا ـ كَمَا هُنَا ـ جَازَ فِيهِ الْقَطْعُ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُحْدَثُونَ مُذَيَّلًا بِكَثْرَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ بِرِّي، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَشَطَرُوا الرَّجَزَ حَتَّى أَضْحَى *** ثَلَاثَةَ الْأَجْزَاءِ وَهْوَ صَحَّا

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا ..... لَكِنْ هَذَا التَّذْيِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْوَزْنِ، أَمَّا فِي بَيْتِ الشَّيْخِ فَالْوَزْنُ لَمْ يَتِمَّ أَصْلًا حَتَّى يُقَالَ إِنَّ هَا هُنَا تَذْيِيلًا، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْبَيْتَ لَا يَتَّزِنُ عَلَى الْبَحْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَهُ:

وَفِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ الْمَنْعُ *** حَتَّى يَجِي بِالْإِذْنِ فِيهَا الشَّرْعُ ..... أَوْ قَالَ:

وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْحَظْرُ فَمَا *** يُشْرَعُ شَيْءٌ دُونَ إِذْنٍ فَاعْلَمَا .....لَاسْتَقَامَ لَهُ الْوَزْنُ، وَسَلِمَ الْمَعْنَى، وَهَذَا مَا كُنْتُ أُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فِي رَدِّي عَلَى الصُّوفِيَّةِ بِقَوْلِي:

كُلُّ الْعِبَادَاتِ فَتَوْقِيفِيَّهْ *** مَا لَمْ يَجِي الشَّرْعُ بِهَا مَنْفِيَّهْ ..... وَمَنْفِيَّةٌ فِي قَوْلِي خَبَرُ مَا الْمَوْصُولَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا الشَّرْعُ، أَوْ كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الشَّرْعُ فَهِيَ مَنْفِيَّةٌ بَاطِلَةٌ، أَمَّا ما جَاءَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مَشْهُورٍ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ*** غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا الْمَذْكُورِ..... فَجَرُّ كَلِمَةِ: الْمَذْكُورِ نَعْتًا لِشَرْعِنَا يَجْعَلُ الْإِتْيَانَ بِهَا عَبَثًا، فَإِنْ قِيلَ أَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: غَيْرُ الَّذِي هُوَ الْمَذْكُورُ فِي شَرْعِنَا، قُلْتُ: بَلَى لَكِنَّهَا سَتَكُونُ حِينَئِذٍ مَرْفُوعَةً لَا مَجْرُورَةً، فَنَقَعُ فِي الْإِقْوَاءِ.

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَأَمَّا الْعَادَاتُ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ وَالْكَلَامِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" يَدُلُّ عَلَى حِلِّ وَجَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَتَى نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِنَ الشَّارِعِ يَصْرِفُ الْإِبَاحَةَ إِلَى التَّحْرِيمِ، فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ سَمْعًا وَطَاعَةً، هَذَا الْحَرِيرُ اتَّخَذَ مِنْهُ الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ مَلَابِسَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، وَظَلَّ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا يَلْبَسُونَهُ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ ذُكُورًا وَنِسَاءً إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرْعُ فَحَرَّمَهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَأَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ لِلنِّسَاءِ، فَهُوَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكْرَانِ، وَإِذَنْ فَكُلُّ الْعَادَاتِ مُبَاحَةٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ـ كَمَا قَالَ السَّعْدِيُّ ـ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعْبَدُ بِهَا، وَأَمَرَ بِإِخْلَاصِهَا لَهُ، فَمَنْ تَقَرَّبَ بِهَا للهِ مُخْلِصًا فَعَمَلُهُ مَقْبُولٌ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِغَيْرِهَا فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، وَصَاحِبُهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ"، وَإِذَنْ فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَةِ الْحِلُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْحَظْرُ وَالتَّحْرِيمُ، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَعْنَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ *** عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ [1] [24] وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ [2]

---

[1] ـ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى قَاعِدَةِ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْوَسَائِلَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ وَالطُّرُقَ الَّتِي تُفْضِي إِلَيْهَا تُعْطَى حُكْمَهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ مَأْمُورًا بِهِ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِهَا؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصِدُ مَسْنُونًا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ مَسْنُونَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصِدُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَانَتْ جَمِيعُ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ وَالْوَسَائِلِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ مَنْهِيًّا عَنْهَا؛ وَعَلَيْهِ:

فَذَهَابُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ،

وَشِرَاؤُكَ الطِّيبَ لِتَتَطَيَّبَ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ التَّطَيُّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَعْظِيمُكَ الْقُبُورَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعِبَادَةِ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِعِبَادَتِهَا، وَشِرَاؤُكَ السِّلَاحَ لِتَقْتُلَ بِهِ مُسْلِمًا مَعْصُومًا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَهَكَذَا تُعْطَى الْوَسَائِلُ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَطَالِبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ:

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ ... أَيْ فِي الْحُكْمِ.

[2] ـ الْأَشْيَاءُ كَمَا قَالَ فِي الشَّرْحِ ثَلَاثَةٌ: مَقَاصِدُ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، وَوَسَائِلُ إِلَيْهَا كَالْوُضُوءِ وَالْمَشْيِ، وَمُتَمِّمَاتٌ لَهُ وَزَوَائِدُ كَرُجُوعِهِ إِلَى مَحِلِّهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا مُتَمِّمًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ عَمَلِ الصَّلَاةِ انْتَهَى بِالْوَسِيلَةِ وَالْمَقْصِدِ، وَلَكِنْ تَمَامُ صُورَةِ الذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا لَمْ تَنْتِهِ إِلَّا بِرُجُوعِ الْمُكَلَّفِ إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَمَّمَ عَمَلًا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَاشْتَغَلَ بِهِ.....

وَلَكِنْ مَا حُكْمُ هَذِهِ الْمُتَمِّمَاتِ أَوِ الزَّوَائِدِ؟

بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّهَا فِي أَصْلِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَأْخُذُ حُكْمَ الْوَسَائِلِ وَمَا هِيَ مُتَمِّمَةٌ لَهُ، فَكَمَا أَنَّ الْوَسِيلَةَ قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً يُؤْجَرُ عَلَيْهَا فالزَّوَائِدُ كَذَلِكَ، هَذَا الرَّاجِعُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ وَخَطِيئَةٌ تُحَطُّ كَمَا هُوَ الْأَجْرُ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ، هَذَا فِي الثَّوَابِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيمِ:

هَلِ الْأُمُورُ الْمُتَمِّمَةُ لِلْمُحَرَّمِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ؟

يَقُولُ الدُّكْتُورُ سَعْدُ بْنُ نَاصِرٍ الشَّثْرِي مَا حَاصِلُهُ: هِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: أُمُورٌ مُتَمِّمَةٌ لِلْمُحَرَّمِ مِنْ جِنْسِهِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَفِي التَّأْثِيمِ، وَأُمُورٌ مُتَمِّمَةٌ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَهُ، هَذَا الْمُحْرِمُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَى بَدَنِهِ مَخِيطًا فَنَزَعَهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ لَا يَأْثَمُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْخَطَأْ [1] وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ [25] أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ [26] وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ [2]

---

[1] ـ بِهَذَا لَا يَكُونُ الشَّطْرُ مُتَّزِنًا سَوَاءٌ حَذَفْنَا الْإِعْرَابَ أَوْ أَثْبَتْنَاهُ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ إِخْوَانِي فِي مُلْتَقَى أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّوَابَ: وَالْخِطْءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ الشَّيْخَ لَوْ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ لَكَانَ حَسَنًا، وَأَظُنُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّخْفِيفِ عِنْدَهُ طَرْحُ الْهَمْزَةِ لَا تَسْهِيلُهَا؛ إِذِ التَّسْهِيلُ لَا يُقِيمُ الْوَزْنَ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الشَّطْرُ: والْخَطَ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ

وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ: وَالْخَطَأُ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لَصَحَّ الْوَزْنُ، وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ فِي النَّظْمِ، حَيْثُ أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ ... يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَهَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ هُنَا تَصْحِيحًا لِلْوَزْنِ.

أَمَّا تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ وَثُبُوتُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُمَا وَزْنٌ،

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَسْقَطَ عَنْ عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنْ تَرْكٍ لِبَعْضِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ فِعْلٍ لِبَعْضِ مَا قَدْ نَهَاهُمْ عَنْهُ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "رُفِعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمُخْطِئِ أَوِ النَّاسِي أَوِ الْمُكْرَهِ إِتْلَافٌ لِنَفْسٍ أَوْ تَضْيِيعٌ لِمَالٍ يَلْزَمُهُ الْعِوَضُ وَالضَّمَانُ، فَمَنْ رَمَى سَهْمًا لَيَصِيدَ فَقَتَلَ بِهِ إِنْسَانًا خَطَأً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، فَيَضْمَنُ هَذِهِ النَّفْسَ بِالدِّيَةِ، وَمَنْ أَشْعَلَ فِي بَيْتِهِ نَارًا فَامْتَدَّتِ النَّارِ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ فَأَحْرَقَتْهُ يَلْزَمُهُ تَعْوِيضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ خَطَأً دُونَ قَصْدٍ مِنْهُ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلٍ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ سَيُوقِعُ بِهِ ما تَوَعَّدَهُ بِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى تَنْفِيذِ وَعِيدِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ اللهَ رَفَعَ الْإِثْمَ عَنِ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهِ ، وَأَوْجَبَ الْعِوَضَ عِنْدَ الْإِتْلَافِ، فَمَا أَرْحَمَكَ يَا رَبِّي، وَمَا أَكْرَمَكَ، وَمَا أَعْدَلَكَ!!.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ [1] [27] يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ [28] حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ [2]

---

[1] ـ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ فِي مَعْرِفَةِ أَوْزَانِ الشِّعْرِ أَنَّ الشَّطْرَ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الرَّجَزِ؛ حَيْثُ جَاءَتْ تَفْعِيلَتُهُ الثَّانِيَةُ عَلَى زِنَةِ "مُفَاعَلَتُنْ" الَّتِي تَخُصُّ الْوَافِرَ لَا الرَّجَزَ، وَقَدْ حَاوَلْتُ رَدَّهُ إِلَى الرَّجَزِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ عَلَى أَلْفَاظِ الشَّيْخِ فَلَمْ أَفْلَحْ، فَقُلْتُ إِنَّ مَعْنَى الْبَيْتِ: يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، هَذِهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ لِعَدَمِ قَبُولِهَا اسْتِقْلَالًا، لَكِنَّهَا فِي الْفَسْخِ تُقْبَلُ تَبَعًا لَقَبُولِ شَهَادَتِهَا بِإِرْضَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ النَّاقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ النَّاقَةَ وَمَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّ الَّذِي فِي الْبَطْنِ هُنَا تَبَعٌ لَا مُسْتَقِلٌّ، وَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا؛ وَعَلَيْهِ فَمَاذَا عَلَيْنَا لَوْ قُلْنَا مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمٌ تَبَعَا *** لَكِنَّهُ إِنِ اسْتَقَلَّ امْتَنَعَا

أَظُنُّ هَذَا مُسْتَقِيمًا وَزْنُهُ، وَاضِحًا مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)، وَعَلَيْهِ أَرَى أَنْ يُرْسَمَ الْبَيْتُ هَكَذَا:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ *** حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّْ

وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ لَمْ يُحَدَّ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِالْعُرْفِ فَمَا حَكَمَ بِهِ الْعُرْفُ فِيهِمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ؛

وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُهُمْ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ [29] قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرانِ مَعْ [1] حِرْمَانِهِ [2]

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ [30] أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ [3]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2] ـ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ نَظَمَ بِهَذَا الْبَيْتِ قَاعِدَةَ: مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ قَوْلَهُ: "مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ....." إِنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ بِفِعْلِ مَا يَكُونُ مَحْظُورًا فَقَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ، وَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ مِنْهُ، فَمَنِ اسْتَعْجَلَ إِرْثًا بِقَتْلِ مَنْ سَيَكُونُ مُوَرِّثَهُ إِنْ مَاتَ يُحْرَمُ مِنَ الْإِرْثِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ اسْتِعْجَالًا يُحْرَمُ الْوَصِيَّةَ عِقَابًا لَهُ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ حَتَّى لَا تَرِثَهُ، عُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَوَرِثَتْهُ وَلَوْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ.

[3] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى حُكْمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ أَوِ النَّهْيَ إِنْ عَادَ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ عَادَ إِلَى شَرْطِهَا فَالْعَمَلُ بَاطِلٌ، فَمِثَالُ عَوْدِ التَّحْرِيمِ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ؛ فَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، فَمَنْ صَامَهُ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ تَطَوَّعَ بِتَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، وَمَنْ بَاعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}، وَعَلَيْهِ فَالنَّهْيُ إِنْ عَادَ إِلَى الْعَمَلِ نَفْسِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمِثَالُ مَا كَانَ التَّحْرِيمُ عَائِدًا إِلَى شَرْطِهَا صَلَاةُ مَنْ صَلَّى مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، أَوْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ وَهُوَ مُحْدِثٌ..... فَكُلُّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بَاطِلَةٌ بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِشُرُوطِهَا أَوْ لِأَنَّ النَّهْيَ عَائِدٌ إِلَى شَرْطِ الْعَمَلِ .....

وَهَكَذَا يَكُونُ الْعَمَلُ بَاطِلًا فَاسِدًا سَوَاءٌ رَجَعَ التَّحْرِيمُ إِلَى نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ إِلَى الْإِخْلَالِ بِشَرْطٍ فِيهِ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ التَحْرِيمُ أَوِ النَّهْيُ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ وَلَا إِلَى شَرْطِهَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي الْمَتْنِ، لَكِنْ نَقُولُ إِنَّ الْعِبَادَةَ صَحِيحَةٌ مَعَ التَّحْرِيمِ؛ فَمَنْ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مَغْصُوبًا، صَحَّ وُضُوؤُهُ، لَكِنْ يَكُونُ آثِمًا لِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الَّذِي هَذَا وَصْفُهُ، وَمَنْ سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ثُمَّ تَمَّ الْبَيْعُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ حَيْثُ سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الشَّرْحِ.

وَمُتْلِفٌ [1] مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ [31] بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ [2] أَحْسَنُ

---

[1] ـ يُضِيفُ بَعْضُهُمْ كَلِمَةَ: مُتْلِفٍ إِلَى كَلِمَةِ: مُؤْذِيهِ، هَكَذَا: وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ، فَلَا مَفَرَّ مِنْ تَنْوِينِ كَلِمَةِ: مُتْلِفٍ، وَإِعْرَابِ: مُؤْذِيهِ مَفْعُولًا بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الضَّرُورَةُ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ جَرَى عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُسَكِّنُون يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي النَّصْبِ،كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ فِي الْيَمَامَةِ دَارُهُ*** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا وَلَكِنْ هَلْ هَذَا لُغَةٌ أَمْ ضَرُورَةٌ؟ قِيلَ: هَذَا، وَقِيلَ: ذَاكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ الْمُبَرِّدُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ تَسْكِينَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَهُ الْآنَ هُوَ: مَا الَّذِي سَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ: مُتْلِفٍ؟ وَمَا الَّذِي سَوَّغَ عَمَلَ اسْمِ الْفَاعِلِ؟ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الَّذِي سَوَّغَ ذَلِكَ كَوْنُ: مُتْلِفٍ وَصْفًا لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: رَجُلٌ أَوْ إِنْسَانٌ مُتْلِفٌ كَقَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ عَاذَ بِقَرْمَلَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الَّذِي سَوَّغَ عَمَلَ الْوَصْفِ، أَعْنِي اعْتِمَادَهُ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفًا.

وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: وَمُتْلِفُ الْمُؤْذِي لَهُ لَا يَضْمَنُ، لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ كُلِّ هَذَا، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا آذَاهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ جَمَلٌ فَقَتَلَهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ الدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ.

[2] ـ لَا يَخْفَى أَنَّ الْبَيْتَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي: هِيَ وَإِثْبَاتِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي: أَحْسَنَ يَكُونُ غَيْرَ مَوْزُونٍ؛ إِذْ يَصِيرُ الضَّرْبُ بِهِ عَلَى وَزْنِ: "مُتَفَاعِلُنْ" الَّتِي تَخُصُّ الْكَامِلَ لَا الرَّجَزَ؛ وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ يَجْعَلَ الْهَمْزَةَ فِي: أَحْسَنَ هَمْزَةَ وَصْلٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَهَذَا عِنْدِي رَأْيٌ حَسَنٌ؛ إِذْ يَسْتَقِيمُ بِهِ الْوَزْنُ لَكِنْ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَرَأْيِي ـ إِنْ كَانَ لِي رَأْيٌ ـ أَنْ نُبْقِيَ عَلَى هَمْزَةِ الْقَطْعِ مَعَ تَسْكِينِ الْيَاءِ فِي: هِيَ؛ فَذَلِكَ لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ فِيهَا، إِنَّ فِي: هِيَ ثَلَاثَ لُغَاتٍ: هِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا؛ وَهِيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مُبَالَغَةً فِي تَقْوِيَةِ الِاسْمِ، وَلِتَصِيرَ عَلَى أَبْنِيَةِ الظَّاهِرِ؛ وَهِيْ بِالْإِسْكَانِ تَخْفِيفًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا فِي السَّعَةِ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ؟

وَ(أَلْ)[1] تُفِيدُ الْكُلَّ [2] فِي الْعُمُومِ [32] فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ [33] تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا [34] كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ [3] فَاسْمَعَا [4]
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ [35] فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ [5]

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هُنَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ قُلْتُ:
وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا
فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا
وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ
وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا
وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا

[2] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ "أَلْ" عَلَى كَلِمَتَيْ: كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ: أَلْ عَلَى: كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ "..، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ

[3] ـ أُخَيَّ بِالتَّصْغِيرِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ الْأَلِفُ فِي: فَاسْمَعَا لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ الْمُنْقَلِبَةُ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

[5] ـ ثَمَّةَ إِيطَاءٌ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، هَذَا، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَكَوْنِهَا لِلْعُمُومِ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ بِذِكْرِهَا.

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ [36] كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ [1] تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ [37] قَدِ [2] اسْتَحَقَّ مَالَهُ [3] عَلَى الْعَمَلْ [4]

---

[1] ـ حَذَفَ الشَّيْخُ الْإِعْرَابَ فِي كَلِمَةِ: الْمَوَانِعِ فِي قَوْلِهِ:
وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ *** كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ ..... وَحَذْفُ الْإِعْرَابِ قَبِيحٌ وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:
وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ إِلَّا إِنْ وَفَتْ *** كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ انْتَفَتْ ..... لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ،
وَالْمَعْنَى الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ هُوَ أَنَّ:
الْحُكْمَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى تَتَوَفَّرَ شُرُوطُهُ وَتَنْتَفِيَ مَوَانِعُهُ، فَلَا يَجُوزُ مَثَلًا أَنْ نُكَفِّرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْكُفْرِ مِنْ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَوِ الْقَوْلَ كُفْرٌ، ثُمَّ تَنْتَفِي لَدَيْهِ مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ مِنْ إِكْرَاهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوْ إِغْلَاقٍ فِي التَّفْكِيرِ .... ، فَإِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ، كَإِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يُغَسَّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ... إلخ

[2] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْذِفَ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ إِذَا كَانَ الْجَوَابُ مِمَّا يَقْتَضِيهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ الْأَدَاةَ أَوْ أَنْ يُبَاشِرَهَا، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:
وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ .... كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ..... فَقَدْ حَذَفَ الْفَاءَ مِنَ الْجَوَابِ ضَرُورَةً، وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَعَلَى هَذَا جَرَى قَوْلُ النَّاظِمِ:
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ*** قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

[3] ـ مَعْنَى الْبَيْتِ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَجَبَ لَهُ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّاهُ كُلَّهُ، فَإِنْ يَكُنْ فَعَلَ بَعْضَهُ اسْتَحَقَّ بِقَدْرِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (مَالَهُ) لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمَالَ، بَلْ مَعْنَاهَا: الَّذِي لَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ الْفَصْلُ بِأَخْذِ مَسَافَةٍ فِي الْكِتَابَةِ بَيْنَ كَلِمَةِ: مَا وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: لَهُ، هَكَذَا: مَا لَهُ.

[4] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَنْكِيرًا وَتَعْرِيفًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْعَامِلِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ.

وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ [1] مِنْ [2] الْمَأْمُورِ [38] إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ [3] الْمَأْمُورِ [4]

---

[1] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِهَا وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[2] ـ يَجِبُ أَنْ تُحَرَّكَ نُونُ مِنْ إِلَى الْفَتْحِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[3] ـ هَلِ اسْتَعْمَلَ النَّاظِمُ هُنَا كَلِمَةَ: سَائِرٍ اسْتِعْمَالًا لُغَوِيًّا صَحِيحًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْعَمَلِ، وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهِ فَلْيَفْعَلْ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكْ بَاقِيَهُ الَّذِي شَقَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ لِآفَةٍ غَسَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَعَلَى هَذَا فَقَدِ اسْتَعْمَلَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: سَائِرٍ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ بِمَعْنَى: الْبَاقِي بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِهِ لَهَا فِي قَوْلِهِ:

نِيَّتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّ: الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

[4] ـ رُغْمَ اتِّفَاقِ الْكَلِمَتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى فَلَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ عَلَى رَأْيِ الْعَيْنِيِّ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ فَالْأُولَى مَجْرُورَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ وَالْأُخْرَى مَجْرُورَةٌ بِالْمُضَافِ.

وَكُلمَا [1] نَشَا [2] عَنِ الْمَأْذُونِ [39] فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

[1] ـ مَعْنَي الْبَيْتِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَشَأَ عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِ الْعَمَلِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ النَّاتِجُ فِي الْأَصْلِ مِمَّا يُوجِبُ الضَّمَانَ، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهِ ثُمَّ تَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ، فَإِنْ كَانَ الْحَفْرُ وَنَحْوُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، بِأَنْ كَانَ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا ضَمِنَ؛ وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ: "كُلَّمَا" هُنَا لَيْسَتْ ظَرْفًا يُفِيدُ التَّكْرَارَ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَا الْمَصْدَرِيَّةِ الدَّالَةِ عَلَى الزَّمَانِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ: أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ: كُلِّ الَّتِي تُفِيدُ الْعُمُومَ مُضَافَةً إِلَى: مَا الْمَوْصُولَةِ بِمَعْنَي: كُلِّ الَّذِي، وَعَلَيْهِ تُفْصَلُ الْكَلِمَتَانِ خَطًّا هَكَذَا: وَكُلُّ مَا، وَيَكُونُ الْبَيْتُ:

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ *** فَذَاكَ أَمرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

[2] ـ أَصْلُهُ نَشَأَ فَسُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ [1] مَعْ عِلَّتِهِ [2] [40] وَهْيَ [3] الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ [4]

---

[1] ـ هَكَذَا بَالْجَرِّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا لُغَةً، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهَا الْحُكْمُ نَفْسُهُ، فَالشَّيْخُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، إِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَإِنِ انْتَفَتِ انْتَفَى، نَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ هَذَا الثَّوْبَ نَجِسٌ، فَمَا عِلَّةُ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ؟ وَالْجَوَابُ: هِيَ وُجُودُ هَذِهِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ طَرِيقٍ بِالْمَاءِ أَوْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالرِّيحِ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الثَّوْبَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ زَالَتْ، وَهَكَذَا يَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، بَلْ مَا شُرِعَ الْحُكْمُ إِلَّا لِأَجْلِهَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

[2] ـ يَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ بِسُكُونِ هَاءِ الْوَصْلِ؛ إِذْ تَحْرِيكُهَا ـ أَوِ النَّفَاذُ ـ يَكْسِرُ الْوَزْنَ، فَلْتَنْتَبِهْ؛ وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *** وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

[3] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هِيَ) الْمَسْبُوقِ بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ:"وَهْيَ الَّتِي" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا قِيلَ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ مَا قُلْتُهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ زِيَادَةَ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ ضَرُورَةٌ نَظَرًا لِأَنَّ الْعَامِلَ لَمْ يَتَأَخَّرْ فَيَحْتَاجَ إِلَى اللَّامِ لِتَقْوِيَةِ تَسَلُّطِهِ عَلَى الْمَعْمُولِ يُقَالُ هُنَا، فَزِيَادَةُ لَامِ التَّقْوِيَةِ فِي قَوْلِهِ: "قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ" ..... ضَرُورَةٌ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ: أَوْجَبَ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْ مَعْمُولِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَامِ التَّقْوِيَةِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ وَعِلَّتَهْ *** وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ شَرْعِيَّتَهْ ..... لَكَانَ حَسَنًا

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ [1] لِلْعَاقِدِ [41] فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا [42] أَوْ عَكْسَهُ [2] فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا [3]

---

[1] ـ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ بِالْجَرِّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ: "وَكُلُّ شَرْطٍ"؛ فَالشَّطْرُ إِذَنْ: وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ

[2] ـ نَصَبْتُهَا عَلَى أَنَّهَا نَائِبٌ عَنْ مَفْعُولٍ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: حَلَّلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَلَّلَتْ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ تَفْعَلُ فِعْلًا عَكْسَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ ـ كَمَا قُلْتُ ـ صِفَةٌ لِمَفْعُولٍ مُطْلَقٍ، فَلَمَّا حُذِفَ الْمَصْدَرُ مَعَ فِعْلِهِ نَابَتْ عَنْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ.

[3] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ كُلَّ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجْعَلُهَا الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوِ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ كَالْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ يَلْزَمُ نَفَاذُهَا، بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يَفِ أَحَدُهُمَا بِمَا عَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْآخَرِ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى شُرُوطِهِمْ، لَكِنْ صِحَّةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَنَفَاذُهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَلَّا تُحَلِّلَ حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا ..... فَإِنْ أَحَلَّت مُحَرَّمًا أَوْ حَرَّمَتْ حَلَالًا فَهِيَ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ لَا تَلْزَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَثْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ بَاعَ دَابَّةً وَاشْتَرَطَ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحِلِّهِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ بِخُلُوِّهِ مِنَ الْمَحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ،

وَعَلَى هَذَا قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الشُّرُوطَ إِلَى: شُرُوطٍ صَحِيحَةٍ، وَأُخْرَى بَاطِلَةٍ، فَمَا خَلَتْ مِنَ الْمَحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ يَلْزَمُ نَفَاذُهَا، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ [1] عِنْدَ الْمُبْهَمِ [43] مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ [2]

---

[1] ـ الْقُرْعَةُ وَسِيلَةٌ لِاخْتِيَارِ شَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءَ دُونَ قَصْدِ التَّعْيِينِ الْمُسْبَق.

[2] ـ هُنَا سِنَادُ التَّأْسِيسِ؛ حَيْثُ أَسَّسَ النَّاظِمُ قَافِيَةً وَتَرَكَ تَأْسِيسَ الْأُخْرَى،

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ الْقُرْعَةَ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، وَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ شَيْئَيْنِ،

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَعِنْدَ انْبِهَامِ وَجَهَالَةِ الْمُسْتَحِقِّ لِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ؛ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مُبْهَمَةً مِنْ نِسائِهِ دُونَ أَنْ يَنْوِي امْرَأَةً مُعَيَّنَةً، كَأَنْ قَالَ: إِنَّ إِحْدَى زَوْجَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً لَكِنَّهُ نَسِيَهَا أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ لِإِخْرَاجِ الْمُطَلَّقَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقُرْعَةِ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافَرَ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَعِنْدَ تَزَاحُمِ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينِ عَلَى شَيْءٍ أَوْ حَقٍّ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ لِاخْتِيَارِهِ وَتَعْيِينِهِ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوَوْا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمْ مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِينَ، كَمَا لَوْ تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ أَوِ الْإِمَامَةِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ شَرْعًا، وَكَمَا لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ لُقَطَةً أَوْ لَقِيطًا وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوِ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي مَكَانٍ قَدْ وَضَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا سَبْقٌ يُمَيِّزُهُ عَنِ الْآخَرِ فَنَلْجَأُ إِلَى الْقُرْعَةِ لِتَعْيِينِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ بِأَنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ مَزِيَّةٌ فَيُعْطَى الْأَوْلَى الْحَقَّ وَلَا قُرْعَةَ، فَلَوْ تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا حَسَنَ الصَّوْتِ قُدِّمَ، وَلَوِ اخْتَصَمَ اثْنَانِ فِي الْإِمَامَةِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَأَ مِنَ الْآخَرِ قُدِّمَ وَلَا قُرْعَةَ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَرْضٍ وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا سَبْقٌ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ وَلَا قُرْعَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا [44] وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا [1] فَاسْتَمِعَا [2]

---

[1] ـ كَيْفَ يَتَّزِنُ هَذَا عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ، أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَوَالَتْ فِيهِ تَسْعُ حَرَكَاتٍ؟! إِنَّ أَقْصَى عَدَدٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ يُمْكِنُ أَنْ تَتَتَابَعَ فِي الشِّعْرِ أَرْبَعَةٌ، قَالَ النَّاظِمُ:

وجَمْعُهُمْ فِي الشِّعْرِ فَوْقَ الْأَرْبَعَهْ *** مِنْ حَرَكَاتٍ كُلُّهُمْ قَدْ مَنَعَهْ

وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّيْخَ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَمَلَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ أَفْعَالُهُمَا مُتَّفِقَةً اكْتُفِيَ بِأَحَدِهِمَا وَدَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ فَالْمُصَلِّي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَكْفِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالرَّاتِبَةِ إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا، وَالْقَارِنُ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ واحِدٌ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَمَاذَا لَوْ قُلْنَا مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا *** فَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فَاسْتَمِعَا .....أَوْ نَقُولُ:

وَإِنْ تَسَاوَى عَمَلَانِ اجْتَمَعَا *** يُجْزِئُ فِعْلٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمِعَا ..... وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ صَحَ الْوَزْنُ وَاتَّضَحَ الْمَعْنَى أَكْثَرَ وَانْجَلَى، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مَشْهُورٍ قَوْلُهُ: فَقُمْ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ يَصِحُّ الْوَزْنُ لَكِنْ لَا أَدْرِي أَعَدَّلَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ أَمْ جَاءَ التَّعْدِيلُ عَنِ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَجَاءَ فِي نُسْخَةٍ: وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا ..... لَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَزْنٌ أَيْضًا فَضْلًا عَنْ شُذُوذِهَا لُغَةً؛ إِذِ الْفِعْلُ عُومِلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُعَامَلَةَ الْمُذَكَّرِ لَا الْمُؤَنَّثِ فَكَيْفَ يُقَالُ إِحْدَاهُمَا؟!

[2] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَلِفَ فِي مِثْلِ: اسْتَمِعَا هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ [1] [45] مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ [2] وَالْمُسَبَّلُ [3]

---

[1] ـ جُمْلَةُ: لَا يُشَغَّلُ جُمْلَةٌ فِعلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ:كُلِّ مَشْغُولٍ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْفَاءُ، وَالْأَصْلُ أَلَّا تَدْخُلَ الْفَاءُ عَلَى خَبَرِ كُلٍّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى مَوْصُوفٍ بِجُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا،كَمَا فِي قَوْلِكَ:كُلُّ رَجُلٍ يَتَّقِي اللهَ فَسَعِيدٌ، لَكِنْ كُلٌّ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَهَلْ يُعَدُّ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِهَا ضَرُورَةً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْفَاءُ فِي خَبَرِ كُلِّ الْمُضَافَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ الْحَادِثَاتِ وَإِنْ تَنَاهَتْ *** فَمَقْرُونٌ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ ....

وَكَقَوْلِهِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ فَإِلَى افْتِرَاقِ *** ..... وَكَقَوْلِهِمْ: كُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ.

وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصْفَ مُقَدَّرٌ يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: كُلُّ نِعْمَةٍ فِي الْوُجُودِ فَمِنَ اللهِ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي الْبَيْتِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ تُقْرَنُ بِقَرِينِهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ تَقْدِيرِ الْوَصْفِ قَلِيلٌ وُرُودُهُ، وَجَعْلُهُ كَمَا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ ضَرُورَةً أَفْضَلُ مِنْ تَجْوِيزِهِ وَجَعْلِهِ قِيَاسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ الرَّهْنُ هُوَ إِيدَاعُ شَيْءٍ عِنْدَ إِنْسَانٍ لِإِرْجَاعِ حَقٍّ لَهُ

[3] ـ الْمُسَبَّلُ: مَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى كَالْوَقْفِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْبَيْتُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبَيْتَ تَضَمَّنَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ لَمْ يُشْغَلْ بِغَيْرِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَشْغُولِ بِهِ، فَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ بَيْتًا بِدَرَاهِمَ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُرْهَنُ حَتَّى يَنْفَكَّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَوْ سُبِّلَتْ أَرْضٌ أَوْ وُقِفَتْ لَا يَجُوزُ كَذَلِكَ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا هِبَتُهَا وَلَا تَوْرِيثُهَا؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ بِآخَرَ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ.

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا [46] لَهُ الرُّجُوعِ [1] إِنْ نَوَى يُطَالِبَا [2]

---

[1] ـ حَذَفَ الفاءَ الرَّابِطَةَ مِنَ الْجَوَابِ ضَرُورَةً، وَهُوَ يُرِيدُهَا؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

[2] ـ مَا وَجْهُ نَصْبِ الْفِعْلِ: يُطَالِبُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا *** لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا ؟

أَقُولُ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَعْنَى لَأَمْكَنَنَا أَنْ نَتَلَمَّسَ لِنَصْبِهِ وَجْهًا، فَمَا مَعْنَى الْبَيْتِ ؟

يَقْصِدُ الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ أَدَّى وَاجِبًا مَالِيًّا فِي ذِمَّةِ مُكَلَّفٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ؛ لِيَأْخُذَ الْمَالَ الَّذِي أَدَّى بِهِ عَنْهُ، لَكِنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى مُطَالَبَتَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا نَوَى عَدَمَ الْمُطَالَبَةِ وَاتُّفِقَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُطَالَبَتُهُ،

هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الشَّيْخِ؛ وَعَلَيْهِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ: يُطَالِبُ وَقَعَ مَوْقِعَ الِاسْمِ فَلِذَلِكَ نُصِبَ بِأَنْ مَحْذُوفَةً شُذُوذًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا راعَنِي إِلَّا يَسِيرَ بِشُرْطِهِ

فَقَدْ وَقَعَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: يَسِيرُ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ فَيُقَدَّرُ بِأَنْ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ:

خُذِ اللِّصَّ قَبْلَ يَأْخُذَكَ، وَتَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ؛ فَلِتَعَيُّنِ الْمَوْضِعِ لِلْاسْمِ هُنَا نُصِبَ الْفِعْلَانِ بِأَنْ مَحْذُوفَةً

لَكِنْ هَلْ هَذَا مَقِيسٌ؟ لَا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِي سِوَى *** مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

هَذَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ عَلَيْهِ وَجْهَ النَّصْبِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُو مَا دَفَعَ الشَّيْخَ مَشْهُورًا إِلَى تَعْدِيلِ الْفِعْلِ إِلَى الِاسْمِ، فَقَدْ جَاءَ الشَّطْرُ فِي نُسْخَتِهِ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى مُطَالِبَا

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي [1] عَنِ الْعِصْيَانِ [47] كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّ *** وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّ، وَكَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ *** حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّْ ..... وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ*** جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً. وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ: أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: الطَّبْعِي وَالشَّرْعِي،

وَلَكِنْ مَا الْوَازِعُ ؟ الْوَازِعُ هُوَ مَا يَزَعُ الْإِنْسَانَ وَيَرْدَعُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ الْوَازِعَ الطَّبْعِيَّ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْدَعُ الْإِنْسَانَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَازِعَ الشَّرْعِيَّ يَكُونُ بِالْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ الَّتِي أَقَرَّهَا اللهُ لِرَدْعِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا الْأَنْفُسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهَا الطِّبَاعُ مِنْ نَحْوِ الزِّنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَمَّا مَا لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ كَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ وَشُرْبِ السُّمُومِ فَلَمْ يُقَدِّرِ اللهُ فِيهَا عُقُوبَةً أَوْ حَدًّا اكْتِفَاءً بِالْوَازِعِ الطَّبْعِيِّ مِنْ نُفْرَةِ الطِّبَاعِ وَالنُّفُوسِ الطَّيِّبَةِ مِنْهَا، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ مُكَلَّفٌ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي تَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ لِسُوءِ طَبْعِهِ وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا يَكُونُ فِيهَا تَعْزِيرٌ، وَهَكَذَا فَالْوَازِعَاتُ نَوْعَانِ: وَازِعَاتٌ شَرْعِيَّةٌ تَتَمَثَّلُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا اللهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَوَازِعَاتٌ طَبْعِيَّةٌ فِيمَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهَا، بَلْ تَكْفِي فِيهَا نُفْرَةُ الطَّبْعِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ [48] فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ [1] سَلَامٍ شَائِعِ [49] عَلَى النَّبِي [2] وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ

وَيَلِيهَا

تَهْذِيبُ الْمَنْظُومَةِ وَتَصْحِيحُ أَوْزَانِهَا

بِالْوُجُوهِ الْمُخْتَارَةِ لَدَيَّ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2] ـ خَفَّفَ النَّاظِمُ أَيْضًا يَاءَ النِّسْبَةِ فِي: النَّبِيِّ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا قُلْنَا آنِفًا.

تَهْذِيبُ
مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة
نَظْم

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

هَذَّبَهَا

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

مُقَدِّمَةُ الْمَنْظُومَةِ

الْحَمْدُ لله الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ [1] وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ [2] وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ [1]

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ [3] عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ [4] أَلْحَائِزِي مَرَاتِبِ [2] الْفَخَارِ

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ [5] عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ذَوِي [3] الْقُلُوبِ [6] وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ [7] جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

لِتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى [8] وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا [9] مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ [10] وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلِ [11] بِهَا صَلَاحُ وَفَسَادُ الْعَمَلِ [4]

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ [12] فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

---

[1] ـ فِي الْأَصْلِ: ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَه *** وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَه

[2] ـ فِي الْأَصْلِ: الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ

[3] ـ فِي الْأَصْلِ: وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ

[4] ـ فِي الْأَصْلِ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ *** بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ ..... وَقَدْ عَدَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى: وَنِيَّتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ..... لِيَسْتَقِيمَ بِهِ الْوَزْنُ فَمَا اسْتَقَامَ إِلَّا أَنْ تُحْذَفَ الْوَاوُ فَيُقَالَ: نِيَّتُنَا

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ [13] يُقَدَّمِ [1] الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

أَمَّا لَدَى تَزَاحُمِ الْمَفَاسِدِ [14] فَيُفْعَلُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ [2]

وَمِنْ أُصُولِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ [3] [15] فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ [16] وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ [17] بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ [18] فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ [19] وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ [20] وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ [21] فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ [22] حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْحَظْرُ فَمَا [23] يُشْرَعُ شَيْءٌ دُونَ إِذْنٍ فَاعْلَمَا [4]

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ [24] وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

---

[1] ـ فِي الْأَصْلِ: يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

[2] ـ أَوْ يُقَالُ: وَالضِّدُّ فِي تَزَاحُمِ الْمَفَاسِدِ *** يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ ..... عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْلَ:

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ *** يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

[3] ـ فِي الْأَصْلِ: وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ ..... وَقَدْ عَدَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُهُ إِلَى:

قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ

[4] ـ أَوْ يُقَالُ: وَفِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ الْمَنْعُ *** حَتَّى يَجِي بِالْإِذْنِ فِيهَا الشَّرْعُ أَوْ:

كُلُّ الْعِبَادَاتِ فَتَوْقِيفِيَّهْ *** مَا لَمْ يَجِي الشَّرْعُ بِهَا مَنْفِيَّهْ عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْلَ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ *** غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

وَالْخَطَأُ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ [1] [25] أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ [26] وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمٌ تَبَعَا [27] لَكِنَّهُ إِنِ اسْتَقَلَّ امْتَنَعَا [2]

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ [28] حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّْ [3]

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ [29] قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ [30] أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وَمُتْلِفُ الْمُؤْذِي لَهُ لا يَضْمَنُ [31] بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيْ أَحْسَنُ [4]

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ [32] فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ [33] تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا [34] كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ [35] فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ إِلَّا إِنْ وَفَتْ [36] كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ انْتَفَتْ [5]

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ [37] قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ [6]

---

[1] ـ أَوْ يُقَالُ: وَالْخِطْءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَوْ:

وَالْخَطَ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ..... عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْلَ:

وَالْخَطَأْ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ

[2] ـ فِي الْأَصْلِ: وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ *** يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

[3] ـ فِي الْأَصْلِ: حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

[4] ـ فِي الْأَصْلِ: وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ *** بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

[5] ـ وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ *** كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

[6] ـ فِي الْأَصْلِ: قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ [1] [38] إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ [2] [39] فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ وَعِلَّتَهْ [40] وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ شَرْعِيَّتَهْ [3]

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ [4] [41] فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا [42] أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ [43] مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

وَإِنْ تَسَاوَى عَمَلَانِ اجْتَمَعَا [44] يُجْزِئُ فِعْلٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمِعَا [5]

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ [45] مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا [46] لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ [47] كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ [48] فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ [49] عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

---

[1] ـ فِي الْأَصْلِ: وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ الْمَأْمُورِ

[2] ـ فِي الْأَصْلِ: وَكُلمَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ

[3] ـ فِي الْأَصْلِ: وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعْ عِلَّتِهِ *** وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

[4] ـ فِي الْأَصْلِ: وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ

[5] ـ أَوْ يُقَالُ: وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا *** فَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فَاسْتَمِعَا ..... عِلْمًا بِأَنَّ الْأَصْلَ:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا *** وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	3
الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا	9
بِنَاءُ الدِّينْ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ	11
الْعَمَلُ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ	11
الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ	13
لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ	13
الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا	13
الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ	14
الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي الْمِيَاهِ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ	15
الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ التَّحْرِيمُ	15
الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ	17
الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ	17
الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ	19
الْعَفْوُ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ	20
يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا	21
الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ	21
مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ	22
اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْفَسَادَ أَوْ عَدَمَهُ	22
عَدَمُ الضَّمَانِ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ	23

ذِكْرُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ 24
لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ وَتَنْتَفِيَ الْمَوَانِعُ 25
مَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ 25
الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ 26
مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ 27
الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا 28
حُكْمُ الشُّرُوطِ الطَّارِئَةِ عَلَى الْعُقُودِ 29
الْعَمَلُ بِالْقُرْعَةِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْحُقُوقِ وَعِنْدَ الْإِبْهَامِ 30
التَّدَاخُلُ فِي الْأَعْمَالِ إِذَا اتَّحَدَ الْمَقْصُودُ 31
الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ 32
حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَيْرِ فِيمَا أَدَّاهُ عَنْهُ مِنَ الْحُقُوقِ 33
الْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ 34
خَاتِمَةُ النَّظْمِ 35
تَهْذِيبُ الْمَنْظُومَةِ 36
الْفِهْرِسُ 41